|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 12 للوثيقة 87(Add.22)-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(J) الموضوع J – إدخال تعديلات على القرار **76 (Rev.WRC-15)**

MOD AFCP/87A22A12/1#2160

القـرار 76 (REV.WRC-23)

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة   
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة **22**، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد راجع المادة **22** للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لقدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة **22**، وذلكإلى جانب حدود كلية تطبق على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول من 1A إلى 1D، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه؛

*د )* أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من أقنعة كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، مع افتراض وجود عدد فعّال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ﻫ‍ )* أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في نطاقات التردد هذه، ينبغي ألا يتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*و )* أن تحقيق الهدف الوارد في الفقرة *ﻫ‍)* من " *إذ يضع في اعتباره*" سيقتضي من الإدارات التي تشغّل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تقوم، في إطار التعاون من خلال الاجتماعات التشاورية، بتقييم مستويات التداخل الكلي الناجم عن جميع المحطات الفضائية المعنية، وتنفيذ تدابير تضمن عدم تجاوز المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاقات التردد المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في نطاقات التردد هذه بموجب أحكام الرقم **12.9**؛

*ح)* أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ط) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما؛

*ي)* أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل،

وإذ يعترف

*أ )* بأنه قد يلزم أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

سبب الإلغاء: قد يكون من غير المناسب إطلاق تخمينات بشأن ما إذا كان عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سيظل محدوداً.

*ب)* بأنه قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرتين *د)* و*ﻫ‍)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*ج)* بأن الإدارات المشغلة لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد ترغب في كفالة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*د )* بأنه لا توجد منهجية ملائمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تنتج عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المستوفية للمعايير الواجبة التطبيق المبينة في الملحق 2 والمشغَّلة على نفس التردد في نطاقات الترددات المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في* *اعتباره*" أعلاه، تجاه الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية؛

*هـ )* بأنه لا توجد منهجية مناسبة لتكييف تشغيل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2 وتعمل في نفس التردد في نطاقات التردد المُشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في* *اعتباره*" أعلاه لضمان الوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

ملاحظة: امتثالاً لأحكام الفقرة 2 من "*يقرر*"، يجري استحداث منهجيتين لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتكييف عمليات جميع هذه الأنظمة في حال تجاوز المعايير الواجبة التطبيق؛

*و )* بأنه، إلى حين أن تُتاح المنهجية المشار إليها في الفقرة *د)* من "*وإذ يعترف*"أعلاه، إذا تبيَّن للإدارة المشغِّلة لشبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تأثُّر شبكتها بسويات لكثافة تدفق القدرة المكافئة ناتجة عن أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تتجاوز الحدود الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، يجوز لهذه الإدارة أن تطبق على الفور أحكام الرقم **5K.22** من لوائح الراديو لتطلب من الإدارات المشغِّلة لتلك الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير اللازمة لخفض سويات كثافة تدفق القدر ة المكافئة الكلية لتصل إلى الحدود الواردة في الجداول من 1A إلى 1D، أو إلى سويات أعلى تقبلها الإدارة (الإدارات) المشغلة للشبكة (للشبكات) المتأثرة المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* بأنه يجوز لجميع الإدارات حضور تلك الاجتماعات التشاورية بصفة مراقب،

وإذ يحيط علماً

بالتوصية ITU‑R S.1588 "منهجيات حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الإجمالية للوصلة الهابطة التي تولدها أنظمة متعددة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نحو شبكة للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض"،

يقـرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل، أو التي تعتزم تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ )* من "*إذ يضع في اعتباره*"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد هذه، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 (انظر الرقم **5K.22**)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، أن تتخذ الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تمتثل للمعايير المطبقة المشار إليها في الملحق 2 في نطاقات التردد المذكورة كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **5K.22**)؛

3 أن تأخذ الإدارات، عند تقييم سويات القدرة الكلية بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، في الاعتبار جميع السواتل الواردة في المعلومات ذات الصلة التي يتلقاها المكتب بموجب أحكام القرار **35 (WRC-19)** السارية من الإدارات التي تشغل أنظمة غير مستقرة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تمتثل للمعايير المطبقة المشار إليها في الملحق 2 في نطاقات التردد الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 إلى جانب المعلومات ذات الصلة المقدمة إلى الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة *و)* من " *إذ يضع في اعتباره*"؛

3*مكرراً* أن تُستخدم المعايير المدرجة في الملحق 2 من أجل تحديد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه؛

4 أن تنشئ الإدارات المشاركة في الاجتماعات التشاورية، عند إبرام اتفاقات لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*" أعلاه، آليات تضمن لجميع الإدارات الوضوح التام للعملية؛

الخيار 1:

5 أن على الإدارات المعنية المشارِكة في عملية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أن تعقد اجتماعات تشاورية، حسب الحاجة، ولكن ليس قبل الموافقة على المنهجيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" وإتاحة هذه المنهجيات للأعضاء، نظراً إلى أن الحدود الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 قائمة على افتراض أن 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ستعمل في آن واحد، عندما تستوفي أربعة على الأقل من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في كل من نطاقات التردد المشار إليها في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2؛

الخيار 2:

5 أن على الإدارات المعنية المشارِكة في عملية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أن تعقد اجتماعات تشاورية، حسب الحاجة، ولكن ليس قبل الموافقة على المنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" وإتاحة هذه المنهجيات للأعضاء، نظراً إلى أن الحدود الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 قائمة على افتراض أن 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ستعمل في آن واحد، عندما تستوفي أربعة على الأقل من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في كل من نطاقات التردد المشار إليها في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2؛

*ملاحظة: أُعرب عن آراء مفادها أنه إن لم تُضمَّن في لوائح الراديو هذه المنهجية التي سيستحدثها عدد محدود من البلدان أثناء الاجتماعات التشاورية، فهي غير مُلزمة للإدارات.*

5*مكرراً* أن بإمكان الإدارات المبلِّغة عن شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2 وتعمل في نطاقات التردد المشار إليها في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 أن تشارك في العملية المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه وتقدم تعليقات فيما يتعلق بنتائج الحسابات؛

5*مكرراً ثانياً* أن تُستخدم الاختصاصات الواردة في الملحق 3 لتنظيم الاجتماع التشاوري الأول المشار إليه في الفقرة 5 من "*يقرر*"؛

6 أن تعيِّن الإدارات المشارِكة في الاجتماع التشاوري إدارة تبلغ المكتب بنتائج أي تعديل تقني أو تشغيلي يتم إدخاله على الأنظمة ذات الصلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بعد تطبيق ما تنص عليه الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 ألا يؤثر أي تعديل يتم إدخاله على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقرر*" على الوضع التنظيمي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المتأثرة، بما يشمل الآثار المترتبة عن أي تعديلات يتم إدخالها على الخصائص المنشورة لهذه الأنظمة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى أن يواصل دراساته وأن يضع، حسب الاقتضاء وعلى وجه السرعة، منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2 والمشغلة على نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في* *اعتباره*"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، مع مراعاة عناصر التوصيتين ITU-R S.1588 و ITU-R S.1503ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

2 إلى أن يضع، على وجه السرعة، منهجية مناسبة لتكييف تشغيل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستوفي المعايير المطبقة الواردة في الملحق 2 وتعمل في نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في* *اعتباره*" أعلاه لضمان الوفاء بسويات القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقـرر*" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*"؛

2 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقرر*" والفقرة 1 من "*يكلف مكتب* *الاتصالات الراديوية*"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).

الملحـق 1 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

...

الملحـق 2 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

معايير تحديد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حسب الاقتضاء، التي يجب أخذها في الاعتبار لتقييم سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، امتثالاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*"

A المعايير المتعلقة بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

1 تقديم معلومات التبليغ المناسبة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو؛

2 تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أو الفقرة 3 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، من القرار **35 (WRC‑19)**.

ملاحظة: تحدد هذه المعايير الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي ستؤخذ في الاعتبار عند حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، لكن من الجدير بالذكر أنه لن تُستخدم في عملية الحساب التي يمكن أن تفضي إلى تطبيق أحكام الفقرة 2 من "*يقرر*" سوى السواتل المشغلة.

B المعايير المتعلقة بالشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض

1 تقديم معلومات التبليغ المناسبة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو؛

2 تقديم المعلومات المشار إليها في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو.

ملاحظة (متعلقة بالخيار 2): مراعاةً لأن حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية محددة لحماية جميع الشبكات القائمة والمستقبلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يلزم إمعان النظر في ضرورة وضع معايير لمشاركة الإدارات المبلغة عن شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الملحـق 3 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

الاختصاصات التي تنظم عقد الاجتماعات التشاورية الأولى عملاً بأحكام الفقرة 5 من "*يقرر*"

1 ستُعقد الاجتماعات التشاورية بين الإدارات التي تشغِّل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المبينة في الجداول من 1A إلى 1D من الملحق 1، وفقاً لهذا القرار. وستضمن هذه الاجتماعات ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المكافئة الناجمة عن جميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغَّلة الحدود ذات الصلة المنصوص عليها في الملحق 1 بهذا القرار.

2 بإمكان الإدارات المبلِّغة لمشغلي الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن تشارك في الاجتماعات التشاورية، امتثالاً لما ينص عليه هذا القرار في الفقرتين 5*مكرراً* و5*مكرراً ثانياً* من "*يقرر*". ويمكن للمكتب أن يشارك في الاجتماعات التشاورية بصفة مراقب، وعليه أن يضطلع أيضاً بالوظائف المسندة إليه في الفقرتين 1 و2 من "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*" من هذا القرار.

3 تُعيَّن في كل اجتماع تشاوري إدارة تعنى بعقد الاجتماع التالي. ويتم التعيين في نهاية الاجتماع التشاوري السابق وتقرره إدارات الأنظمة التي تعمل تحت مسؤوليتها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشاركة في الاجتماع. وتتولى الإدارة المعنية بعقد الاجتماع التالي المسؤولية عما يلي:

*أ )* تنظيم العمل الذي سيُضطلع به خلال الاجتماع التشاوري؛

*ب)* وإعداد مشروع للمحضر الموجز للاجتماع التشاوري وتقرير يتضمن النتائج، لكي تناقشهما الإدارات المشاركة في الاجتماع وتوافق عليهما إلى جانب التقرير النهائي الموافق عليه والمقدم إلى المكتب في مهلة لا تتجاوز 45 يوماً بعد انتهاء الاجتماع.

4 تزود الإدارة المعنية بعقد الاجتماع التالي المشاركين في الاجتماع التشاوري بمعلومات عملية عن مكان عقد الاجتماع في موعد أقصاه ستة (6) أشهر قبل عقد الاجتماع؛

5 ينبغي أن يزود المكتب المشاركين في الاجتماع التشاوري، في موعد أقصاه ستة (6) أشهر قبل عقد الاجتماع، بقائمة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنها بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو والتي لديها تخصيصات في نطاقات التردد المعنية. ويجب أن يقدم المكتب أيضاً جميع المعلومات المطلوبة لتطبيق المنهجية المطلوبة الواردة في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*".

6 ينبغي أن تحدد الإدارات، في موعد أقصاه أربعة (4) أشهر قبل عقد الاجتماع التشاوري، ومع مراعاة المعايير الواردة في الملحق 2 بهذا التقرير، أيّاً من أنظمتها الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكاتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض يجب أخذه في الاعتبار في الاجتماعات التشاورية. وبالنسبة لكل من هذه الأنظمة والشبكات، ينبغي أن تقدم الإدارات المعلومات التالية (مع إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب):

*أ )* اسم الساتل المسجل لدى الاتحاد ومراجع المنشورات المتعلقة به (رقم النشرة الإعلامية الدولية للترددات، وتاريخ إصدار هذه النشرة، ومراجع القسم الخاص) لكل من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* المعلومات التقنية المتعلقة بكل نظام من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المبين في الملحق 4 بهذا القرار.

7 في الحالات التي تقابل فيها بطاقات تبليغ متعددة لدى الاتحاد[[1]](#footnote-1)1 نظاماً ساتلياً واحداً مشغَّلاً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، سيتم التعامل مع بطاقات التبليغ كنظام ساتلي واحد مشغَّل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لأغراض إجراء حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية. ويتعين على الإدارة أو الإدارات المبلغة المعنية تحديد بطاقات التبليغ المعنية للمشاركين.

8 تقدم الإدارات، في موعد أقصاه أربعة (4) أشهر قبل عقد الاجتماع التشاوري (بعد تحققها من تطابق البيانات المطلوب تقديمها)، جميع معلومات الخيار 1: المتعلقة بالمعلمات التشغيلية لأنظمتها غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية واللازمة لحساب دالات كثافة الاحتمال (PDF) ودالات الكثافة التراكمية (CDF) لكثافة تدفق القدرة المكافئة لمصدر تداخل وحيد ليتسنى حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية باستخدام المنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*". الخيار 2: وفقاً للمنهجية المستحدثة في قطاع الاتصالات الراديوية.

9 تقدم الإدارات، في موعد أقصاه شهر (1) قبل عقد الاجتماع التشاوري (بعد إجراء فحص لتطابق البيانات المطلوب تقديمها)، إلى جميع المشاركين نتائج دوال كثافة الاحتمال (PDF) ودوال الكثافة التراكمية (CDF) لكثافة تدفق القدرة المكافئة في حالة مصدر وحيد للتداخل، لكل نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض. وتتحمل كل إدارة المسؤولية عن البرمجيات المستخدمة لحساب هذه الدوال.

10 بعد تلقي النتائج المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وقبل عقد الاجتماع التشاوري، ينبغي أن تجري الإدارة المعنية بعقد الاجتماع فحص تطابق للتحقق من نسق بيانات الدخل المستلمة في حالة مصدر وحيد للتداخل، من أجل ضمان حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية باستخدام المنهجية المذكورة في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*".

11 ينبغي لكل اجتماع تشاوري أن يضطلع على الأقل بما يلي:

*أ )* فحص تطابق بيانات الدخل المستلمة؛

*ب)* تنفيذ جميع حالات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية باستخدام المنهجية المذكورة في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*"؛

*ج)* تحليل النتائج: بيان "نجاح" أو "فشل" كل تلفيف.

12 إذا تم التحقق، باتباع المنهجية التي تم وضعها تطبيقاً لأحكام الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*"، من استيفاء الحدود الكلية في جميع حالات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، فإن من غير اللازم اتخاذ أي إجراء حتى موعد انعقاد الاجتماع التشاوري التالي.

الخيار 1

13 إذ لم ينجح واحد أو أكثر من حالات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية في فحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، يطبق الاجتماع التشاوري المنهجية التي تم وضعها تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*".

الخيار 2

13 إذا لم ينجح التداخل الكلي المحسوب استناداً إلى المنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" في فحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، يطبق الاجتماع التشاوري المنهجية التي تم وضعها تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*"، إن كانت متاحة، أو يتخذ على وجه السرعة جميع التدابير اللازمة لخفض حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية إلى السويات الواردة في الملحق 1 بهذا القرار.

الخيار 3

13 في حالة تجاوز الحدود الكلية، تعمل إدارات الأنظمة المشاركة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض معاً من أجل ضمان إزالة التجاوز في وقت معقول بعد الاجتماع.

14 يجب استيفاء جميع حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية المشار إليها في الملحق 1 بهذا التقرير، بحلول نهاية الاجتماع التشاوري.

15 في نهاية كل اجتماع تشاوري، ينبغي أن تقوم الإدارة المعنية بعقد الاجتماع التالي، بإعداد تقرير ينشره مكتب الاتصالات الراديوية على الفور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

16 بعد إتاحة تقرير الاجتماع التشاوري، يمكن لجميع الإدارات تقديم تعليقات ينشرها المكتب على الفور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

الملحـق 4 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

المعلومات التي يتعين تقديمها بشأن كل نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض

1 اسم الساتل المسجل لدى الاتحاد

2 المعلمات التقنية للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض

1.2 المعلمات المدارية

*تحدد لاحقاً*

2.2 المعلمات التشغيلية (على النحو المطلوب لتطبيق المنهجية الواردة في التوصية ITU-R S.1503)

• العدد الأقصى لحزم السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تقوم بالإرسال/الاستقبال على نفس التردد في اتجاه نفس النقطة؛

• زاوية الارتفاع الدنيا؛

• المدة الدنيا لتتبع الساتل؛

• تحدد هذه المعلمة لاحقاً، استناداً إلى المراجعة المحتملة للتوصية ITU-R S.1503.

3 نتائج كثافة تدفق القدرة المكافئة في حالة مصدر وحيد للتداخل

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الفترات الفاصلة لكثافة تدفق القدرة المكافئة | عدد الأحداث | دوال كثافة الاحتمال | دوال الكثافة التراكمية |
| 210– |  |  | 100 |
| 209,9– |  |  | 99,99 |
| 209,8– |  |  | … |
| … |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 يشير مصطلح "بطاقة تبليغ لدى الاتحاد" إلى منشورات طلبات التنسيق و/أو التبليغ المتعلقة بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، حسب الحالة، الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR). [↑](#footnote-ref-1)